



الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل

"ملخص تفيليزي"

تثميناً للجهود التي يوليهها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، والذي جاء حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية المرفقة به أنه يستبدل محل "وزارة حقوق الإنسان" بـ"المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" نظراً لإلغاء الوزارة، كما أنه المقترح جاء ليعيد توزيع الاختصاصات والمهام بين الوزارة المعينة بشؤون الطفل ممثلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة الوطنية، وذلك من منطلق أهمية تواجد جهة تعنى بحقوق الطفل وحمايتها، وبناءً على طلب لجنة شؤون المرأة والطفل بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرتينها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقتصر مرتينها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في الموضع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما في ما عدا ذلك فإنها تحيل ما يتعلق باللاحظات الشكلية والصياغة القانونية إلى اللجنة المختصة بمجلسكم الموقر كونها صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.

وذلك على الإيجاز التالي:



أولاً: المواد (11)، (12)، (18)، (19)، (51)، (55) من الاقتراح بقانون

المادة (11)، (21)، (51)

تفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ على إشراكها في عضوية اللجنة الوطنية للطفولة ومجلس إدارة مركز حماية الطفل والذين يضمان في عضويتهم الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، إلا أنها تؤكد على أهمية لا تكون هذه العضوية تتعارض مع اختصاصاتها المنوطة بها في قانون إنشائها و"مبادئ باريس" التي تعد مرجعًا قانونيا لعملها من جانب، والاختصاصات المنوطة باللجنة الوطنية للطفولة ومركز حماية الطفل من جانب آخر.

المادتين (18)، (19)

تفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ من اعتبار دور الحضانة هو المكان المخصص لرعاية الأطفال لمن هم دون سن الثالثة كما جاء في نص الاقتراح بقانون، بدلاً من سن الرابعة كما هو وارد في أصل القانون، إلا أنه يلزم في هذا الشأن الرجوع للجهة الحكومية صاحبة الاختصاص الأصيل للوقوف على مرجعيتها في هذا الشأن.

كما أن المؤسسة الوطنية ترى أن منحها اختصاص الرقابة الدورية على دور الحضانة هو أمر متحقق في أرض الواقع وبشكل أوسع وأشمل وفق ما نصت عليه الفقرتين (د) و(ز) في المادة (12) من قانون إنشائهما.

المادة (55)

تفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع النص الوارد في المقترن والذي يقضي بوجوب أن يقوم مجلس إدارة مركز حماية الطفل بإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن جهود المركز وأنشطته وسائر أعماله، إلا أنه يستحسن أن تكون تلك التقارير سنوية أو نصف سنوية على أقل تقدير، مع ضرورة الرجوع للجهة الحكومية صاحبة الاختصاص الأصيل للوقوف على مرجعيتها بخصوص ذلك، بالإضافة إلى استحسان إعادة صياغة المادة محل البيان لتتفق وأسلوب الصياغة القانونية السلمية في هذا الشأن.



ثانياً: المواد (20)، (21)، (23)، (38)، (43)، (56) من الاقتراح بقانون

ترى المؤسسة الوطنية أن التعديلات الواردة في المقترن والتي منحت المؤسسة اختصاصات أو صلاحيات إشرافية أو رقابية بالمشاركة مع الجهات الحكومية المختصة في تنفيذ بعض أحكام قانون محل الدراسة، إلا أن جوهر تلك تعديلات متحققة على أرض الواقع بصورة أكثر دقة وعلى نحو شامل وتفصيلي وفق ما نصت عليه أحكام البنود (ب)، (ج)، (هـ)، (و)، (ز) في المادة (12) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية.

ثالثاً: المواد (22)، (25)، (26)، (28)، (40)، (54) من الاقتراح بقانون

ترى المؤسسة الوطنية أن التعديلات التي تضمنها الموارد المشار إليها أعلاه لا تمس أو تؤثر على الحقوق والحرريات العامة المتعلقة بفئة الأطفال، وإنما هي تعديلات شكلية جاءت نظير إلغاء "وزارة حقوق الإنسان" والتي نقلت اختصاصاتها "للجنة العليا لحقوق الإنسان" التي ترأسها "وزارة الخارجية"، فضلاً عن دمج وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية تحت مسمى "وزارة العمل والتنمية الاجتماعية".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تستحسن استحداث مادة جديدة في الاقتراح بقانون تقضي باستبدال عبارة (الوزارة المعنية بشؤون الطفل) محل عبارة (وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية)، وعبارة (الوزير المعني بشؤون الطفل) محل عبارة (وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية) أي إنما وجدت في هذا القانون، منعاً للتكرار والإطالة في المقترن، وهو الأمر الذي يتفق مع النهج السليم الذي سلكه الشرع البحريني في صياغة القوانين والتشريعات الوطنية. كما أن المادة (40) من المقترن استبدلت عبارة (وزير شؤون الإعلام وهيئة الثقافة والآثار) محل عبارة (وزير الثقافة)، في حين أن الاسم الرسمي للهيئة هو (هيئة البحرين للثقافة والآثار).



ـ المذكرة الشارحةـ

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، والذي جاء حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية المرفقة به أنه يستبدل محل "وزارة حقوق الإنسان" بـ"المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" نظراً لإلغاء الوزارة، كما أنه المقترن جاء ليعيد توزيع الاختصاصات والمهام بين الوزارة المعينة بشؤون الطفل ممثلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة الوطنية، وذلك من منطلق أهمية تواجد جهة تعنى بحقوق الطفل وحمايتها، وبناءً على طلب لجنة شؤون المرأة والطفل بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرتياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتضمن استبدال نصوص المواد (11) و(12) و(18) و(19) و(20) و(21) و(22) و(23) و(25) و(26) و(28) و(38) و(40) و(43) و(51) و(54) و(55) و(56) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم العمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقتصر مرتياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في الموضع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما في ما عدا ذلك فإنها تحيل ما يتعلق باللاحظات الشكلية والصياغة القانونية إلى اللجنة المختصة بمجلسكم الموقر كونها صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.

وذلك على التفصيل التالي:



أولاً: المواد (11)، (12)، (18)، (19)، (51)، (55) من الاقتراح بقانون

مادة (11):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تشكل لجنة وطنية للطفولة، بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية وتحت إشراف وزارتي العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، **والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**، ووزارة التربية والتعليم، والمجلس الأعلى للمرأة، والنيابة العامة، **ووزارة شؤون الإعلام**، ووزارة الصحة، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة الخارجية، وجامعة البحرين، **وزارة الشباب والرياضة**، وعضوين من مؤسسات المجتمع المدني المختصة بالطفولة.

مادة (12):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تحتفظ اللجنة الوطنية للطفولة بما يلي:

- 1- اقتراح استراتيجية وطنية للطفولة **للعمل على النهوض بأوضاع الأطفال في مملكة البحرين** تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتتضمن حقوق الطفل **والتي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية وكلفها دستور مملكة البحرين وأكدها المعايير الدولية دون تمييز.**
- 2- رصد ودراسة المشاكل والاحتياجات الأساسية لقطاع الطفولة **في المجالات الاجتماعية والتربوية والصحية والنفسية والجسدية المختلفة وتحديد المشكلات والتحديات التي تواجه هذا القطاع**، واقتراح الحلول المناسبة لها بما في ذلك اقتراح **السياسات التشريعات والتوصيات إلى الجهات الرسمية المختصة في مملكة البحرين.**
- 3- التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية فيما يتعلق بالطفولة.
- 4- إيجاد آليات جديدة وفعالة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الأطراف المعنية بعملية **نماء الأطفال وحمايتهم.**
- 5- إيجاد آلية لتقييم مبادرات قطاع الطفولة بغرض جعلها أكثر فاعلية.
- 6- التعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية المختصة العاملة في مجال الطفولة والاستفادة من خبراتها وبرامجها لتحقيق أهدافها.
- 7- العمل على إنشاء قاعدة معلومات تفصيلية لكل ما يتعلق بالطفولة في مملكة البحرين والسعى إلى متابعة تحديثها بالتنسيق مع كافة الأجهزة المعنية الحكومية والأهلية.
- 8- إعداد التقارير الوطنية الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة، وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.



مادة (51):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يكون لمركز حماية الطفل مجلس إدارة يشكل كل ثلاث سنوات بموجب قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية، ويضم أعضاء ممثلين عن وزارات العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، والداخلية، و الصحة، والتربية والتعليم، والعمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة شؤون الإعلام، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للمرأة، وعضوين يمثلان مؤسسات المجتمع المدني.

م蕊يات المؤسسة الوطنية:

تتفق المؤسسة الوطنية على أهمية إشراكها في اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لفئات محددة، أو المراكز المعنية بحماية حق من حقوق الإنسان كون أن تلك العضوية تولد عملاً تشاركيًا بين الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يلقي بظلاله إيجابياً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لتلك الفئة تحديداً في منظومة الدولة، إلا أنه وفي جميع الأحوال يلزم أن لا تكون هذه العضوية في اللجان الوطنية أو المراكز المتخصصة تتعارض واحتصاصاتها المنوطة في قانون إنشائها والذي تستمد من مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ذات الصلة باعتبار أن هذه المبادئ هي بمثابة دستور دولي لعملها.

ومن هذا المنطلق، فإن المؤسسة الوطنية تتفق ومن حيث البدأ على إشراكها في عضوية اللجنة الوطنية للطفلة ومجلس إدارة مركز حماية الطفل والذين يضمان في عضويتهم الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، إلا أنها تؤكد على أهمية لا تكون هذه العضوية تتعارض مع اختصاصاتها المنوطة بها في قانون إنشائها من جانب، والاحتصاصات المنوطة باللجنة الوطنية ومركز حماية الطفل من جانب آخر، لاسيما أن المادة (12) البند (8) من الاقتراح بقانون قد أوكلت للجنة الوطنية للطفلة مهمة إعداد التقارير الوطنية الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة ذات الصلة بالطفل، وهو اختصاص يتعارض مع عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتخذ من مبادئ باريس مرجعًا قانونياً لعملها، حيث أن تلك المبادئ قد أقرت على أنه لا يجوز أن تقوم المؤسسة الوطنية بإعداد التقارير المتولدة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بدلاً عن الحكومة، إلا أنها يجوز لها أن تتشاور معها وإبداء الرأي واللاحظات فيها، كون أن المؤسسة الوطنية ملتقى على عاتقها بموجب قانون إنشائها تقديم تقارير موازية إلى التقارير الوطنية لذات اللجان الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يجب ألا يتعارض ما هو منوط بها في قانون إنشاء بعضويتها في اللجنة الوطنية للطفلة مجلس إدارة مركز حماية الطفل.



كما أنه عوداً على المادة (12) من الاقتراح بقانون ترى المؤسسة الوطنية أنها بحاجة إلى إعادة صياغة من الناحية القانونية في الموضع المستحدثة أو المقترحة، كون أن بعض من هذه الاختصاصات الواردة تتسم بالغموض والعمومية وعدم الوضوح.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق من حيث المبدأ على إشراكها في عضوية اللجنة الوطنية للطفولة ومجلس إدارة مركز حماية الطفل والذين يضمان في عضويتها الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، إلا أنها تؤكد على أهمية لا تكون هذه العضوية تتعارض مع اختصاصاتها المنوطة بها في قانون إنشائها و"مبادئ باريس" التي تعد مرجعاً قانونياً لعملها من جانب، والاختصاصات المنوطة باللجنة الوطنية للطفولة ومركز حماية الطفل من جانب آخر.

مادة (18):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة. وترخص هذه الدور من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي تقوم بالرقابة والإشراف عليها كما تقوم المؤسسة الوطنية بزيارات رقابية دورية عليها. ويصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية الأحكام والقرارات التنفيذية الخاصة بذلك.

مادة (19):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية:
1- رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.
2- تهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سلية، بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمته الدينية.
3- تعليم الأطفال وفق مناهج تعليمية تتناسب وأعمارهم في كل مرحلة حتى سن الثالثة.
4- نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سلية.
5- تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.
6- ويصدر بتحديد الوسائل والأساليب التي تكفل تحقيق الأغراض السابقة، قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية، ووزير التربية والتعليم.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنه لا ضير من حيث المبدأ من اعتبار دور الحضانة هو المكان الخصص لرعاية الأطفال لن هم دون سن الثالثة كما جاء في نص الاقتراح بقانون، بدلاً من سن الرابعة كما هو وارد في أصل القانون، إلا أنه يلزم في هذا الشأن الرجوع للجهة الحكومية صاحبة الاختصاص الأصيل للوقوف على مرئياتها في هذا الشأن، كما أن المذكورة الإيضاحية المرفقة مع الاقتراح بقانون قد خلت من أي إشارة أو توضيح لهذا التعديل.

أما فيما يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية ولایة القيام بـالزيارات الرقابية الدورية على دور الحضانة وفق ما جاءت به المادة (18) من المقتراح محل الدراسة، فقد خلا النص من تحديد المقصود بعبارة (بـالـزيارات رقابية دورية)، فضلاً عن أن ذات الاختصاص المقترن مقرر وبشكل أشمل وأوسع للمؤسسة الوطنية في قانون إنشائها، حيث تنص المادة (12) الفقرة (د) منه أن للمؤسسة الوطنية:

"رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيهه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترنات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها".

كما أن ذات المادة أعلاه وفي الفقرة (ز) منها قد قررت أيضًا أن للمؤسسة الوطنية:

"القيام بـالـزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعه لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق من حيث المبدأ من اعتبار دور الحضانة هو المكان الخصص لرعاية الأطفال لن هم دون سن الثالثة كما جاء في نص الاقتراح بقانون، بدلاً من سن الرابعة كما هو وارد في أصل القانون، إلا أنه يلزم في هذا الشأن الرجوع للجهة الحكومية صاحبة الاختصاص الأصيل للوقوف على مرئياتها في هذا الشأن.

كما أن المؤسسة الوطنية ترى أن منحها اختصاص الرقابة الدورية على دور الحضانة هو أمر متحقق في أرض الواقع وبشكل أوسع وأشمل وفق ما نصت عليه الفقرتين (د) و(ز) في المادة (12) من قانون إنشائها.



مادة (55):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعد رئيس مركز حماية الطفل تقريراً كل ثلاثة أشهر عن نشاط المركز بصورة عامة وبصورة خاصة عن الحالات التي يستقبلها المركز والإجراءات المتبعة للتعاطي معها, وأيضاً تقريراً سنوياً عن نشاط المركز خلال السنة المالية السابقة وما يواجهه المركز من معوقات والحلول المقترحة في هذا الشأن، ويقوم بعرض كل التقارير على مجلس الإدارة في الوقت المحدد لكل تقرير خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة للتقرير السنوي للوضع المالي للمركز، على أن يقوم هذا المجلس برفع التقرير إلى وزير العمل والتنمية الاجتماعية مشفوعاً بملحوظات المجلس عليه لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ من وجوب أن يقوم مجلس إدارة مركز حماية الطفل بإعداد التقارير الدورية عن جهود المركز وأنشطته وسائر أعماله، فضلاً عن قيامه بإعداد التقارير المالية الخاصة به، إلا أنه من المستحسن أن تكون مدة إعداد التقارير الخاصة بنشاط المركز سنوية أو نصف سنوية على أقل تقدير، حيث أن مدة الثلاثة أشهر هي مدة قصيرة لإعداد مثل هذه التقارير، كما يلزم الرجوع للجهة الحكومية صاحبة الاختصاص الأصيل للوقوف على مرئياتها في هذا الشأن، كون أن المذكورة الإيضاحية المرفقة مع الاقتراح بقانون قد خلت من أي إشارة أو توضيح لهذا التعديل، فضلاً عن أنه يستحسن إعادة صياغة المادة محل البيان لتفقق وأسلوب الصياغة القانونية السلمية في هذا الشأن.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق من حيث المبدأ مع النص الوارد في المقتضى، مع ضرورة الرجوع للجهة الحكومية صاحبة الاختصاص الأصيل للوقوف على مرئياتها بخصوص ذلك، بالإضافة إلى استحسان إعادة صياغة المادة محل البيان لتفقق وأسلوب الصياغة القانونية السلمية في هذا الشأن.



ثانياً: المواد (20)، (21)، (23)، (38)، (43)، (56) من الاقتراح بقانون

مادة (20):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإنشاء دور للحضانة وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
ويجب أن يصدر القرار بمنح الترخيص أو رفضه خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم البت في الطلب خلال المدة المذكورة رفضاً للطلب.
ويجوز لمن رفض طلبه صراحة أو حكماً الطعن أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ إعلانه بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت بالطلب.
ويلتزم المراخص له بوضع لائحة داخلية خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويصدر بتحديد القواعد والشروط التي يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية، بعد إطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإبداء الملاحظات.

مادة (21):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
كما تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بعد إطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على نتائج الإشراف إخطار الدار بما يتبيّن لها من أوجه المخالفات مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها.

مادة (23):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يجوز لوزير العمل والتنمية الاجتماعية في حالة وجود مخاطر محدقة تهدد سلامه الأطفال وصحتهم وبعد تأييد ملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إغلاق الدار مؤقتاً لحين تصحيح الوضع خلال عشرة أيام عمل، ويكون قرار الإغلاق نافذاً إذا لم تزل الأسباب.
ويجوز لصاحب الدار أن يطعن في القرار أمام محكمة الأمور المستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه.



مادة (38):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تتكلف الدولة بإنشاء مكتبات للطفل في كل محافظات المملكة ويصدر بها قرار من وزارة التربية والتعليم، كما تنشأ أندية للطفل يراعى فيها احتياجات الأطفال من ذوي الإعاقة تتبع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ويصدر بكيفية إنشائها وتنظيم العمل بها قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالتتنسيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى.

مادة (43):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

ينشأ بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية مركز يسمى "مركز حماية الطفل" يضم بهيكله التنظيمي مكاتب فرعية عن وزارات العدل، والداخلية، والصحة، والتربية والتعليم، والخارجية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

مادة (56):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

إذا كان الطفل في حاجة عاجلة للحماية أو كان من المرجح مغادرته الوطن، فيجوز للنيابة العامة بناءً على طلب رئيس المركز إصدار قرار مؤقت بنقل رعاية الطفل خارج العائلة على أن يعرض أمر الطفل على المحكمة المختصة في أول يوم عمل لاتخاذ القرار بشأنه أو لتحديد الشخص أو الجهة الملزمة بالإشراف على الطفل أو رعايته بصفة مؤقتة أو دائمة ومقدار نفقته والمكلف بها. وتتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتتنسيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تدبير مكان آمن لرعاية الطفل خارج عائلته، بصفة مؤقتة أو دائمة، بسبب تعرض الطفل لسوء المعاملة من قبل الوالدين أو المولي رعايته.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

مع كامل التقدير للتعديلات الواردة في الاقتراح بقانون والتي في مجملها منحت المؤسسة الوطنية اختصاصات أو صلاحيات إشرافية أو رقابية بالمشاركة مع الجهات الحكومية المختصة في تنفيذ بعض أحكام قانون الطفل محل الدراسة، وهي صلاحيات بلا أدنى شلل لها تأثير في تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون إنشاء المؤسسة الوطنية رقم (26) لسنة 2014 لاسيما المادة (12) منه والتي حددت اختصاصاتها على سبيل التفصيل والبيان والتي منها أن تقوم المؤسسة الوطنية بـ:



"ب- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

"ج- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقتراحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان".

"ه- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيهه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقتراحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها".

"و- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية".

"ز- القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان".

وهي اختصاصات في مجلملها أكثر دقة شمولية وتفصيلًا مما نصت عليه أحكام المواد الواردة في الاقتراح بقانون محل الدراسة، وبالتالي فإن الصلاحيات المراد منحها للمؤسسة الوطنية متحققة على أرض الواقع دون الحاجة إلى إجراء تعديلات على قانون الطفل - الصادر حديثاً، فضلًا عن أن بعض الاختصاصات الواردة في مقترح القانون هي من اختصاص الجهة الحكومية المعنية لذا يأتي دور المؤسسة الوطنية لاحقًا بالإشراف والرقابة على أعمالها.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن التعديلات المقترحة الواردة في الاقتراح بقانون محل الدراسة، هي متحققة على أرض الواقع بصورة أكثر دقة وعلى نحو شامل وتفصيلي وفق ما نصت عليه أحكام البند (ب)، (ج)، (هـ)، (و)، (ز) في المادة (12) من قانون إنشائها.



ثالثاً: المواد (22)، (25)، (26)، (28)، (40)، (54) من الاقتراح بقانون

مادة (22):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف قراراً بالاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتحويل بعض موظفي الأجهزة المختصة المشار إليها بال المادة (21) من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي.

مادة (25):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تنشئ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية نظاماً للرعاية البديلة، يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون استمرارهم في أسرهم الطبيعية، ويصدر قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتنظيم الرعاية البديلة.

مادة (26):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، كل دار لإيواء الأطفال، وتشمل المحرومين من الرعاية الأسرية أو مجهولي الأب أو الأبوين أو اليتامي أو من في حكمهم.

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واحتياز مراحل التعليم بنجاح.

ويصدر قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتحديد اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات والبيانات التي تتضمنها.

مادة (28):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تلتزم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتخصيص أماكن في المراكز الاجتماعية بكافة محافظات المملكة لتنفيذ حكم الزيارة يعمل في فترات صباحية ومسائية طوال الأسبوع وبتوفير طاقم عمل مختص.



مادة (40):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير شؤون الإعلام وهيئة الثقافة والآثار، ويحظر على المستغلين ومديري دور السينما والمنتفعين والمشرفين على إقامة الحفلات والمسؤولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوظاً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الأفلام أو الحفلات.

مادة (54):

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

- أ- يكون لمركز حماية الطفل رئيس يعين بموجب قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية بناءً على توصية مجلس إدارة المركز.
- ب- يتولى إدارة مركز حماية الطفل رئيس متفرغ من أصحاب الاختصاص، ويقوم بتصريف شئونه الإدارية والفنية والإشراف على سير العمل به.

مؤسسات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن التعديلات التي تضمنها الموارد المشار إليها أعلاه لا تمس أو تؤثر على الحقوق والحرفيات العامة المتعلقة بفئة الأطفال، وإنما هي تعديلات شكلية جاءت نظير إلغاء "وزارة حقوق الإنسان" والتي نقلت اختصاصاتها "للجنة العليا لحقوق الإنسان" التي ترأسها "وزارة الخارجية"، فضلاً عن دمج وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية تحت مسمى "وزارة العمل والتنمية الاجتماعية".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تستحسن استحداث مادة جديدة في الاقتراح بقانون تقضي باستبدال عبارة (الوزارة المعنية بشؤون الطفل) محل عبارة (وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية)، وعبارة (الوزير المعني بشؤون الطفل) محل عبارة (وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية) أي إنما وجدت في هذا القانون، منعاً للتكرار والإطالة في المقتراح، وهو الأمر الذي يتفق مع النهج السليم الذي سلكه الشرع البحريني في صياغة القوانين والتشريعات الوطنية. كما أن المادة (40) من المقتراح استبدلت عبارة (وزير شؤون الإعلام وهيئة الثقافة والآثار) محل عبارة (وزير الثقافة)، في حين أن الاسم الرسمي للهيئة هو (هيئة البحرين للثقافة والآثار).

* * *